

207207 - تسأل عن اسم (ريماس) ، وهل يلزمها أن تغير اسم ابنتها إذا كان في الاسم إشكال ؟

السؤال

بنتي اسمها (ريماس) سميتها على أساس أنه نوع من أنواع الألماس ، لكن موجهة لغة عربية حذرت من بعض الأسماء ، ومنها اسم بنتي ، وقالت إن معناه سيء ، وأنه من الرمس ، والرمس تراب القبر وظلمته ، بينما في بعض مواقع اللغة العربية اتضح أنه أعجمي وليس له معنى في اللغة العربية .

وأنا جداً محتارة أغيره أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي على الوالدين أن يختارا من الأسماء ما له دلالة ومعنى حسناً ؛ فذلك من حق الولد على والديه ، فيراعى في الاسم عدم مخالفته للشريعة ، وعدم خروجه عن اللسان العربي .

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله : " الاسم عنوان المسمى ، ودليل عليه ، وضرورة للتفاهم معه ، ومنه ، وإليه ، وهو للمولود زينة ووعاء وشعار يدعى به في الآخرة والأولى ، وتنويه بالدين ، وإشعار بأنه من أهله - وانظر إلى من يدخل في دين الله (الإسلام) كيف يغير اسمه إلى اسم شرعي ، لأنه له شعار - ثم هو رمز يعبر عن هوية والده ، ومعيار دقيق لديانته ، وهو في طبائع الناس له اعتباراته ودلالاته ، فهو عندهم كالثوب ، إن قصر شان ، وإن طال شان .

ولهذا صار من يملك حق التسمية (الأب) مأسوراً في قالب الشريعة ولسانها العربي المبين ، حتى لا يجني على مولوده باسم يشينه " انتهى من " تسمية المولود " (ص/1) .

وقال - أيضاً - رحمه الله : " يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى ، في قالب النظر الشرعي واللسان العربي ، فيكون : حسناً ، عذباً في اللسان ، مقبولاً للأسماع ، يحمل معنى شريفاً كريماً ، ووصفاً خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته " .

انتهى من " تسمية المولود " (ص/13) .

ثانياً :

المعنى الذي ذكرته تلك المرأة من أن ريماس من الرمس ، وأن الرمس معناه تراب القبر وظلمته ، ليس عليه دليل من كلام أهل اللغة ، والمذكور في كتبهم إنما هو الرمس . فقد جاء في " القاموس المحيط " (ص/708) : " (الرمس) : كتمان الخبر والدفن والقبر ، كالرمس والراموس " انتهى .

وفي " لسان العرب " (6/101) : " (رمس) الرَّمْسُ الصوت الخَفِيُّ ... ، وأصلُ الرَّمْسِ السُّتْرُ والتَّغْطِيَةُ ، ويقال لما يُحْتَى من التراب على القبر : رَمَسَ ، والقبر نفسه رَمَسَ " انتهى .

وأما (ريماس) فغير مذكور في كتبهم ، وهذا يدل على أنه اسم أعجمي وليس عربياً . والأسماء الأعجمية إذا عرف معناها ، ولم يكن فيها محذور شرعي ، فلا حرج في التسمية بها ، وإن كان الأولى بالمسلم العربي أن يسمي بالأسماء العربية المعروفة . فعلى هذا ، لا يلزمك تغيير اسم ابنتك (ريماس) ؛ أولاً : لأنه لا يظهر فيه محذور شرعي لذاته ، وثانياً : حتى لو ثبت أنه أعجمي ، فتغييره ليس على سبيل الوجوب ، إنما هو مستحب .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبداً لغير الله ، ولكن تحسينه مشروع ، فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية : هذا طيب ، أما الواجب : فلا " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (18/55) .
والله أعلم .